

**قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2011  
بتحديد أثمان بيع بعض  
الكتيبات لدى هيئة الطرق والمواصلات**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولـي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي  
بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى  
القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وعلى القانون رقم (14) لسنة  
2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009  
بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي.  
قررنا ما يلي:

**المادة (1):**

يتحدد ثمن بيع الكتب المبينة أدناه وفقاً للمبالغ المحددة إزاء كل منها:

م	اسم الكتب	الثمن (بالدرهم)
1	دليل تصميم جوانب الطرق	2,100
2	دليل التحويلات المرورية	2,000
3	دليل التدقيق على السلامة المرورية	2,000

**المادة (2):**

تؤول حصيلة أثمان الكتب التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار إلى الخزانة العامة لحكومة  
دبي.

**المادة (3):**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولـي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 مارس 2011م  
الموافق 2 ربيع الآخر 1432هـ